

سلسلة رسائل على القراء - ٧

الاستدعاة في الاستئفاء

تألیف

العلامة: الشيخ علي بن سلطان محمد الفارسي

المتوفى سنة ١٤١٢

قدّم له وضبط نصّه وخرج أحاديثه

مشهور حَسَن سَلَمَان

دارالعلم

المكتبة الإسلامية

سلسلة رسائل على القاريء - ٧ -

الاستدراك في الاستئنف

تأليف

العلامة الشیخ علی بن سلطان محمد القاری

المتوفى سنة ١٠١٤ هـ

قدم له وضبط نصه وحَجَّ أحاديثه

مشهور حَسَن سَلْمَان

دار عمَّارات

المكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة
طبعة الأولى
١٤١٠ - ١٩٩٦م

المكتب الإسلامي
بَيْرُوت: ص. ب ٤٥٦٣٨ - هَاتِف ٣٧٧١١ / بَرْقِيَا: إِسْلَامِيَا

دار عَسْمَار
الأردن - عَكْران - سوق البَشَّار - قرب الجامع الحسيني
ص.ب ٩٢١٦٩١ - هاتف ٦٥٣٤٣٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ،
وعلى آله وصحبه أجمعين .

أَبْعَدُ :

فهذه رسالة أخرى من رسائل الشيخ العلامة علي بن سلطان
محمد القاري - رحمه الله تعالى - جمع فيها الأحاديث الشريفة ، وأقوال
فقهاء الحنفية ، في صلاة الاستسقاء .

اعتمدت في تحقيقها على نسخة خطية ضمن مجموع
للمصنف ، فيه ست وخمسون رسالة ، ورسالتنا هذه الرسالة الخامسة
والثلاثون من هذا المجموع الموجود في المكتبة الأحمدية بمدينة
حلب ، ويقع في خمس لوحات ، في كل لوحة صفحتان ، في كل لوحة
(١٩) سطراً ، وخطه واضح ومقروء .

أوله :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ زُدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَخْرَجَنَا مِنْ ظُلْمَةِ الْعَدْمِ إِلَى نُورِ الْوُجُودِ، وَأَخْرَجَنَا فِي كُلِّ لَحْظَةٍ
وَلِمَحَّةٍ إِلَى آثَارِ صَفَاتِهِ مِنَ الْلَّطْفِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ، وَبِلَانَا بِأَنْوَاعِ الْبَلَاءِ
فِي أَحْوَالِ السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ».

وآخره :

«. . . وَارْحَمْنَا مَعْهُمْ، وَارْزُقْنَا شَفَاعَتَهُمْ، وَاحْشُرْنَا مَعْهُمْ
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، سَبَحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ،
وَسَلَامٌ عَلَى الْمَرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

ويتلخص عملني في التحقيق بما يلي :

قمت بنسخ المخطوط، وضبطت نصه، وقسمته إلى فرات،
توضح أفكار الرسالة ومضمونها، وما احتوت عليه.

وخرّجت الأحاديث الواردة فيها من مصادرها الأصلية، ذاكراً
أقوال أهل العلم في درجتها، أو معتمداً على قواعد علماء المصطلح
في ذلك.

ورجعت إلى المصادر التي نقل منها المصنف، وما وقع في
الأصل من نقص وضعف بين معقوفين، وهو قليل نادر.

وعلقتُ على ما رأيته ضرورياً، خصوصاً مستدركاً على المصنف
بإيجاز في بعض الفروع الفقهية التي اعتمد فيها مذهب الحنفية،
وهي :

وضع المصلي يديه تحت السرّة في الصلاة.

ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

تكرير خطبة العيدين.

وأشرت كذلك إلى مسألة جهر الإمام بالتسبيح عقب الصلوات
المفترضات بإيجاز، وبيّنت الغريب الواقع فيها، راجياً الأجر والثواب
من الله سبحانه.

وأخيراً، أدعوا الله - جلّ قدرته - أن يوفقني لمزيد من خدمة
دينه، وخدمة سنة نبيه ﷺ، وأن يتقبلّ منا أعمالنا، وأن يجعلها صالحة
لوجهه خالصة، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

مشهور محسن محمد سلامان

الأردن - عمان

□ □ □ □ □

الاستدعاء في الاستسقاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْعِزَّةِ مُهَمَّةٌ يَا أَكْرَمُ
الْمُدْلِلَةِ الَّذِي أَخْرَجَنَا مِنْ ظُلْلَةِ الْعَدْمِ إِلَى نُورِ الْوِجْدَانِ وَأَخْرَجَنَا فِي كُلِّ لَمْظَةٍ
وَلِمَّا فِي الْأَثَارِ صَفَاتَةٌ مِنَ النَّطْنَتِ وَالْكَرْمِ وَالْبَرَودِ وَوَبَلَانَا بِأَنْوَاعِ الْبَلَادِ فِي أَهْرَانِ
السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَوَاصْلَنَا إِلَى حَارِدِ الْعَلَادِ مُنْشَكِو عَوْنَانِي وَنَصِيرُ طَمَكِهِ فِي الْبَاسَةِ
وَنَرْفَقُنَا بِمَا فِي الْقَصَادِهِ وَالصَّلْوَهِ وَالسَّلَامِ عَامِسِيَّةَ بَاهِهِ وَوَسِنْدَ الْأَصْبَادِ
الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَابِيَّهُ وَبَعْثَتْهُ إِلَى كَافَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَمِنْ أَنَّ
وَاصْحَابِهِ حَسِيرًا لِلْأَسْتَدَاءِ إِذَا بَعْدَ فَيَقُولُ الْمُلْتَمِسُ الْحَرَمَ رَبِّهِ الْأَكْرَمُ عَنِّي

صورة عن اللوحة الأولى من رسالة «الاستدعاء في الاستسقاء»

شَهِدَ النَّارُ وَلَمْ يَرِبْ كُثُرٌ مِنَ الْفَتَاهِ وَاصْطَرَبْ هُلُوْرٌ فِي صَلْوةِ الْإِسْنَادِ وَسَا
 بَعْلَوْنَ بِرِّمَنَ ادَّا بِالْحَصْرَ وَالْدَّعَاهِ خَطَرَ بِالْيَالِيَّةِ نَذَرَكَةَ لِفَالِيَّ وَنَبَرَةَ الْمَالِ
 أَنْ أَجَعَ مَا يَذَرُكَهُ الْأَخْرَانِ وَالْمُنْلَصِنُ مِنَ الْخَلَانِ وَمَا يَنْلَقُ بِهِ الْأَبَابُ مِنَ الْأَدَبِ
 الْقَرْمُ نَصْوَبُ الصَّوَابَ فَاقْوِلْ أَوْ لَا إِنْ عَلَيْهِ الْأَنَامُ فَيَنْعَنِ اللَّهُ بِلَوْمَهِ لِمَنْ لَمْ يَجِعْ
 الْأَنَامُ وَأَخْلَفُوا كَيْفِيَّةَ صَلْوةِ الْإِسْنَادِ مَعَ الْنَّطْلَةِ وَالثَّاءِ فِي الْإِشَادَهِ وَالْأَكْتَافِ
 مَا لَاسْتَفْنَارُ وَالْدَّعَاهُهُ فَذَبَّ بِاَمَاسِ الْأَعْضَرِهِ وَمَقْتَدَانِ الْأَقْدَرِهِ وَأَنَّ النَّاسَ
 الْمُؤَاصِ وَالْعَرَمُ مَاعِدُ اَهْلَ الدَّسَّاهِ وَفِي مَعْنَاهِمْ اَصْهَابِ الْمِدَاهِ مِنَ الْمُغَارِجِ وَ
 الرِّفَضَهُ بِمَرْجُونَ لِلْإِسْنَادِ ثَلَاثَهُ مِنَ الْأَيَامِ قَبْلَ وَبِصَفَرِهِ الْمُذَلَّكِ الْصَّلِيمِ فِي
 تَبَابِ الرَّثَاهِ وَالْبَذَلِ مُتَرَاضِعِينَ مَعْتَشِعِينَ مَشَاهِدَ رَكَبِيَّهِ مَقْدِمِيَّهِ الْمُصَدَّهِ
 وَفَادِمِيَّهِ الْتَّوْبَهِ وَنَادِمِيَّهِ مِنَ الْمُحَصَّهِهِ الْمُصَدَّهِ الْمُبَدَّهِ الْمُبَانَهِ الْأَهَهِ فِي مَكَّهَ
 وَالْقَدْسِ فَأَئَمْ بِمَجَمِعِهِنَّ فِي الْمَسْدَهِ الْمَرَامِ وَالْمَسْعِدِ الْأَقْصَى وَمِنْصَرُونَ إِلَيْهِ اللَّهُ
 بِالْدَعَاهِ لِرَنْعِ الْبَلْوَهِ وَفِنِ الْبَزَانِيِّ الَّذِي هُرَجَعَ كَلَامُ مُحَمَّدٍ فَالِإِسْنَادُ فِي الْإِسْنَادِ
 إِمَانِيَّهِ الْدَّعَاهِ بِلَقَاعِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ دُعَاءً بِلَقَاعِنَ
 عَرَصَ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّهُ صَدَّ الْمَنْدَدِهِ عَادَ إِسْنَادِهِ فَلَمْ يَلْقَاعِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ صَلْوةِ الْأَحْدَيثِ وَاحْدَشَادِ لَابِو حُذَيْفَهِ اِنْتَهَ فَالْمُعْنَفُ
 إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْمُؤْتَنِي الْأَعْلَامِ وَجَهَ الشَّذَوْذَانَ فَقُلَّهُ عَلَيْهِ الْصَّلْوةُ وَالسَّلَامُ كَوْكَنَ
 ثَابَتَ الْأَفْتَهُ نَفْلَهُ اِشْتَهَارِ وَاسْعَابِنَ الْأَنَامِ وَلَفَعَلَ عَرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ
 إِسْنَادِهِ وَلَا تَكُرْ وَاعْلَمِي أَذَالَهُ بِعَلَلِ لَانْهَاكَاتِ بِعَصْرَهِ جَمِيعِ الْمَعَايَهِ لِتَوَافِرِ الْكَلَطِ
 ذِي الْعَرْدَجِ سَعَهُ عَلَيْهِ الدَّسَّاهُ وَالْإِسْنَادُ لِلْإِسْنَادِ مَلَامِي بِعَلَلِهِ وَلَرِبَكِرُ وَلَكِرُ

صورة عن الوجه الأول من اللوحة قبل الأخيرة

غُز نايمِ الْيَمِهِ إِنَّكَ لَا نَحْلَمُ الْبَهَادِهِ وَبَنَا لَاقِهِ ذَهَانَ بَنَا وَلَخَطَنَ بَنَا
وَلَا يَحْلِمُ عَلَيْهِ أَصْرَاكَ الْجَلَتَهِ هَذَا الَّذِينَ مَنْ لَمْ يَدْبَنَا وَلَا نَحْلَمُ مَالَ طَافَهُ لَنَابَهِ
مَنَا نَعْفَرُنَا وَارْجَنَا مَتْ مَوْلَانَا فَالنَّصْرُ نَاعِيَ الْفَزُورِ الْكَافِرِينَ وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ هَبِيدُ اللَّهَمَّ بِالْمَسْأَةِ
وَعَلَى الْمُحَمَّدِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ هَبِيدُ
وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَصَلِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
وَصَلِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى مُلَائِكَتِكَ الْفَزُورِينَ وَعَلَى مَبَادِكَ الصَّالِبِينَ وَعَلَى مَهْلِكَاتِكَ
الْمُعْبَنِينَ وَارْجَنَا مَهْرَهِ وَارْزَقْنَا شَدَاعِنَمْ وَأَحْفَرْنَا مَهْرَهِ وَرَحْلَهِ بِالْأَرْجَلِ الْأَعْبَرِ
سَعَانَ دَبَّكَ رَبَّ الْمَرَّةِ قَبْصَنَوْنَ وَسَلَامَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَلَّهُدَدَبَ الْعَالَمِينَ

صورة عن آخر لوحة من الرسالة

الاستدعا، في الاستسقاء

الحمد لله الذي أخرجنا من ظلمة العدم إلى نور الوجود،
وأخرجنا في كل لحظةٍ ولمحةٍ إلى آثار صفاتِه من اللطف والكرم
والجود، وبلانا بأنواع البلاء في أحوال السراء والضراء، وأصناف
الرخاء والغلاء؛ لنشكّره على النعماء، ونصبر لحكمه في البأساء،
ونرضى بما في القضاء.

والصلوة والسلام على سيد الأنبياء، وسندي الأصفياء، الذي
جعله الله رحمةً للعالمين، ويعثث إلى الخلق كافة من أهل الأرض
والسماء، وعلى آله وأصحابه نجوم الاهتداء والاقتداء.

أابعد:

فيقول الملتجيء إلى حرم ربّه الباري، عليٌّ بن سلطان محمد
القاري:

لما رأيتُ كثيرًا^(١) من الفقهاء اضطربَ عملُهم في صلاة الاستسقاء، وما يتعلّق به من آدابِ الحضور والدُّعاء؛ خطر بيالي؛ تذكرةً لفعالي، وتبصرةً لحالي، أنْ أجمعَ ما يتذكّرُ به الإخوان، والخلصُ من الخلائين، مما يتعلّق بهذا الباب من الآداب، التي هي في صوبِ الصواب، فأقول:

أولاً:

إنَّ علماءَ الأنام - ينفعنا الله بعلوّهم في جميع الأيام - اختلفوا في كيفية صلاة الاستسقاء، مع الخطبة والثناء في الثناء، والاكتفاء بالاستغفار والدُّعاء.

فمذهب إمامينا الأعظم، ومقتدانا الأقدم: أنَّ النَّاسَ مِنَ الخواص والعوام، مَا عدا أهْلَ الذَّمَّةِ^(٢) - وفي معناهم أصحاب البدعة من الخوارج والرَّفَضَةِ - يخرجون للاستسقاء ثلاثةً من الأيام - قيل: ويضمُّون إلى ذلك الصَّيَامَ - في ثياب الرَّثَّةِ والبَذْلَةِ؛ متواضعين

(١) في الأصل: «كثير» !!

(٢) يذهب المالكيَّة والحنابلة إلى أنه لا يستحب إخراج أهْلَ الذَّمَّةِ، ولا يُمنعون من الخروج، ولكن لا يختلطون بال المسلمين، ولا يمكنُون من الخروج في يوم واحد.

انظر: «كشاف القناع» (١ / ٣٦٨)، و«الدين الخالص» (٥ / ١٣٤).

متخاشِعينَ، مشاةً غير راكبينَ، مقدمينَ الصدقة، وقادمينَ على التُّوبة،
ونادمينَ عن المعصية، إلى مصلى العيد والجَانَة^(١)؛ إلا في مَكَّة
والقدس، فإنهم يجتمعون في المسجد الحرام والمسجد الأقصى،
ويتضرّعون إلى الله بالدُّعاء لرفع البلوى.

ففي «الكافي»^(٢) الذي هو جمع كلام محمد قال:

«لا صلاة في الاستسقاء، إنما فيه الدُّعاء.

بلغنا عن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - أنه خرج ودعا^(٣).

(١) هي الصحراء أصلًا، ثم أطلقت على المقابر؛ لأنها تكون فيها.

(٢) وفي «الحجّة على أهل المدينة» (١ / ٣٣٦) خلاف ذلك، فقال فيه:

«وأما نحن فنرى فيه صلاة».

وعبارة «الكافي» في «فتح القدير» (٢ / ٩١).

(٣) ورد ذلك في رواية بلفظ مختصر من حديث عبد الله بن زيد المازني عند مالك في «الموطأ» (١ / ١٩٠)، و«المدونة» (١ / ١٦٧)، والبخاري في «ال الصحيح» (٢ / ٥١٥)، ومسلم في «ال الصحيح» (٢ / ٦١١)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ١٢٧)، وأبي ماجه في «سننه» (١ / ٤٠٣)، والطبراني في «الدعا» (رقم ٦٥٦)، وغيرهم.

ولا حجة للحنيفة فيه، فقد اتفق عليه الشیخان من عدة طرق، بذكر الصلاة فيه، بل زاد البخاري في «ال الصحيح»:
إنه جهر فيها بالقراءة.

وبلغنا عن عمر - رضي الله عنه - أنه صعد المنبر، فدعا،
واستسقى^(١).

ولم يبلغنا عن النبي ﷺ في ذلك صلاة؛ إلا حديث واحد،
شاذ^(٢)، لا يؤخذ به». انتهى.

(١) ثابت ذلك في «صحيح البخاري» (٢ / ٤٩٤)، و«سنن البيهقي» (٣ / ٣٥٢)، وهو تسله بدعاء عممه العباس، ولم يرد للصلاة ذكر فيه، وهذا لا ينفيها؛ كما هو ظاهر.

ولكن أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»، وسعيد بن منصور، ومن طريقهما البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٥١ - ٣٥٢) عن الشعبي قال:
خرج عمر يستسقى ، فلم يزد على الاستغفار.
ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع ، فالشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ، ومحمد بن الحسن في «الحججة على أهل المدينة»
(١ / ٣٣٥) من طريق أخرى ، فيها أبو مروان الأسلمي ؛ قال النسائي :
«غير معروف» .
ووثقه غيره .
انظر «الإرواء» (رقم ٦٧٣).

(٢) بل هو صحيح . أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (٢ / ٤٩٢ ، ٥١٤ ، ٥١٥)، ومسلم في «ال الصحيح» (٢ / ٦١١)، ومالك في «المدونة» (١ / ١٦٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢ / ١٢٧)، وأبوداود في «السنن» (رقم ١١٦٢)، وفيه ذكر أنه ﷺ صلى ركعتين ، وسيأتي لفظه (ص ١٦).

قال المحقق الإمام ابن الهمام من أئمتنا الأعلام :

«وجه الشذوذ أنَّ فعله - عليه الصلاة والسلام - لو كان ثابتاً،
لا شهَرَ نقله اشتهرَ واسعاً بين الأنامِ، ولفعله عمرٌ - رضي الله تعالى
عنه - حين استنسقى، وأنكروا عليه إذا لم يفعل؛ لأنها كانت بحضوره
جميع الصحابة، لتوافر الكل في الخروج معه - عليه الصلاة والسلام -
للاستسقاء.

فلما لم يفعل، ولم ينكروا، ولم تشهد روايتها في الصدر الأول،
بل هو عن ابن عباس، وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيةتها
عنهم^(١)؛ كان ذلك شذوذًا فيما حضره الخاصُّ والعامُ، والصَّغير
والكبير.

ثم أعلم أنَّ الشذوذ يراد باعتبار الطُّرق إلىهم، إذ لو تيقنا عن
الصحابة المذكورين - رضي الله تعالى عنهم - رفعه؛ لم يبق إشكالٌ.
وإذا مشينا على ما اختاره شيخ الإسلام - وهو الجواز مع عدم
السننِ ؟؛ فوجهه أنه عليه الصلاة والسلام إن فعله مرتَّة كما قلتم؛ فقد
تركه أخرى، فلم يكن سنة ؟؛ بدليل ما روي في «الصحيحين» أنَّ رجلاً

(١) كذا في «الأصل» ! وفي «فتح القدير» (٢ / ٩٣) :
«... في كيفيةتها عن ابن عباس وأنس» .

دخل المسجد ورسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - قائم يخطب،
فقال:

يا رسول الله! هلَّكتِ الأموالُ، وانقطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ أَنْ
يغيثنا.

قال - عليه الصلاة والسلام - :

«اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغْثِنَا».

قال أنسٌ - رضي الله عنه - : فلا والله ما نرى بالسماء من سحاب
ولا قزعة، وما بيننا وبين سلعي من بيتٍ ولا دار.

قال : فطلعت مِنْ ورائه سحابةٌ مثلُ التُّرْسِ ، فلما توسطتِ
السماء؛ انتشرتْ، ثمْ أمطرتْ^(١) . . . الحديث^(٢).

وقوله : «قزعة» محركة : قطعة من السحاب.

(١) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (١ / ٥٠١) (رقم ١٠١٣)، ومسلم
في «ال الصحيح» (٢ / ٦١٢)، وأبوداود في «ال السنن» (رقم ١١٧٤)، والنسائي في
«المجتبى» (٣ / ١٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٢١-٣٢٢)،
والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (٣ / ٣٥٥)، وابن الجارود في «المتنقى» (٩٨)،
والطبراني في «الدعاء» (رقم ٩٥٧ و ٩٥٨).

(٢) «فتح القدير» (٢ / ٩٣).

و(سلع) : جبل بالمدينة . وقول الجوهري^(١) : «السلع» خطأ ؛
لأنه علم .

ذكره صاحب «القاموس»^(٢) .

ثم الحديث الذي رُويَ من صلاتِه - عليه الصلاةُ والسلامُ - هوما
في «السنن الأربع» عن ابن عباس - رضي الله عنهما :-

خرج رسول الله ﷺ مُتَبَذِّلاً، متواضعًا، متضررًا، حتى أتى
المصلَّى ، فلم يخطب خطبتكُمْ هذه ، ولكن لم يزل في الدُّعاء ،
والتَّضُرُّع ، والتَّكبير ، وصلَّى ركعتين ؛ كما كان يصلِّي في العيد^(٣) .

(١) انظر «الصحاح» ، مادة (سلع) .

(٢) انظر «القاموس» ، مادة (سلع) .

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١١٦٥) ، والترمذمي في «الجامع»
(رقم ٥٥٥) ، والنسيائي في «المجتبى» (٣ / ١٥٦) ، وابن ماجه في «السنن» (١ /
٤٠٣) (رقم ١٢٦٦) ، وأحمد في «المسنن» (١ / ٣٥٥ ، ٢٦٩ ، ٢٣٠) ، وابن
خزيمة في «صحيحه» (٢ / ٣٣١) ، وابن حبان في « صحيحه» (رقم ٦٠٣ -
موارد) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣ / ٨٤) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ /
٤٧٣) ، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٢٥٣) ، والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» (١ / ٢٤١) ، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٢٦) ، والبيهقي في «السنن
الكبرى» (٣ / ٣٤٧) ، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٦٧ ، ٦٨) .

صححه الترمذى .

وفي «الصحاب ست»^(١) عن عبدالله بن زيد بن عاصم :
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَتِهِ خَرْجَ النَّاسِ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَتِهِ حَوْلَ رَدَاءِهِ ، وَرَفَعَ يَدِيهِ ، فَدَعَا ، وَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ .

زاد البخاري فيه :

جهر فيهما بالقراءة^(٢) .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
وَصَحَّحَهُ ، وَقَالَ فِيهِ :

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ؛ كَبَرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَقَرَأَ بِ«سَبْعٍ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ، وَقَرَأَ فِي الْثَانِيَةِ : «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» ،

والحديث حسن . حسن الترمذى ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسن
الألباني في «الإرواء» (رقم ٦٦٥) .

(١) هذه التسمية على طريق التغليب ، وفيها تساهل صريح ، والجاده
تسميتها : «الكتب ستة» ؛ قال العراقي في «ألفيته» :

«وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا
فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيقَا»

(٢) مضى تخرجه في الهاشم من (ص ١٢)

وكَبَرَ فِيهَا خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ^(١).

فليس بـ صحيح كما زعم، بل هو ضعيف معارض.

أما ضعفه؛ فـ بمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف.

قال البخاري:

«منكر الحديث»^(٢).

والنسائي:

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٤٨)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٦٦)، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وتعقبه الذهبي فقال:

«ضعف عبد العزيز»!

كذا قال، ووقع في «المستدرك»: «محمد بن عبد العزيز»، فلعله سقط أو سبق قلم من المؤلف. ويؤكّد هذا أن البيهقي قال عقبه: «محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي».

قلت: ألان الكلام فيه، ولهذا تعقبه المارديني في «الجوهر النقي» (٣ / ٣٤٧) بنحو كلام المصنف الآتي قريباً - إن شاء الله -.

(٢) «التاريخ الكبير» (١ / ١٦٧) (رقم ٤٩٩).

«متروك»^(١).

وأبو حاتم:

«ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم»^(٢).

وابن حبان:

«يروي [عن الثقات] المعضلات، حتى سقط الاحتجاج

بها»^(٣).

وأما المعارضة^(٤)؛ فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أنس

(١) «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٥٢٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨ / ٧).

(٣) «المجرورين» (٢ / ٢٦٤).

(٤) لم تقع معارضة بين الأحاديث، فالوارد في الحديث: «كما يصلى العيد»؛ بأن المراد: كصلاة العيد في عدد الركعات، والجهر بالقراءة، وكون الصلاة قبل الخطبة.

ويؤكّد هذا ضعف روایة: «وكبّر فيها خمس تكبيرات»؛ كما قدّمناه، ولعلها من عدم ضبط أحد رواتها.

ووقع الحديث مفصلاً، وفيه تصريح بشبهها بصلة العيد في القراءة فحسب.

راجع «مجمع الروايد» (٢ / ٢١٢ - ٢١٣).

- رضي الله تعالى عنه :-

أنه عليه الصلاة والسلام استسقى، فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل، فصلّى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرةً واحدةً^(١).

وأخرج أيضاً عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - قال :
لم يزد عليه الصلاة والسلام على ركعتين ؛ مثل صلاة الصبح^(٢).
وبه قال مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد - رحمهم الله تعالى - .

وقال الشافعی وأحمد :

يصلّی كصلاة العيد .

وأما ما نسبه ابن ملک إلى الصّاحبین من تكبيرات الزوائد؛
فشاذٌ، مخالف لما ذكره غيره من المحققين .

ففي «مواهب الرحمن» :

(١) وعزاه للطبراني ابن الهمام في «فتح القدیر» (٢ / ٩٣ - ٩٤)، ولم يذكره الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٢١٦ - ٢١١) في (باب الاستسقاء).

(٢) وعزاه للطبراني ابن الهمام في «فتح القدیر» (٢ / ٩٣)، ولم يذكره الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٢١١ - ٢١٦) في (باب الاستسقاء).

«لا يُسْنَ تكبيرات الزَّوائد عندنا وعند الإمام مالك في صلاة الاستسقاء، على الأصح. وقيل: يكِبُرُ. وهو قول الشافعي».

ثم قال:

«وُسْنَ عند محمد ركعتين جهريتين بلا تردد، وروي عن أبي يوسف الصلاة وعدمها».

يعني: بناء على ما ذكر في «المبسوط» أنَّ أباً يوسف مع أبي حنيفة، وفي «الهداية» مع محمد.

وبهذا تبيَّن الاضطراب في كيفية الخطبة، فاختار محمد أنها خطبة العيد، فتكون خطبتيں يفصل بينهما بجلوس^(۱)، وختار أبو يوسف أنها خطبة واحدة.

وفي «مواهب الرحمن»:

«أنهما جعلا بعد الركعتين خطبة واحدة. وقيل: جعلاها بعدهما اثنتين».

(۱) قال الإمام النووي: «لم يثبت في تكرير خطبة العيد شيء». وانظر بسط ذلك في كتابنا «القول المبين في أخطاء المصليين»، آخر (رقم ۶۴)، و«فقه السنة» (۱ / ۳۲۲)، و«تمام المنة» (ص ۳۴۸).

وكذا وقع الاضطراب في وقوع الخطبة بعد الصلاة أو قبلها.

فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبدالله بن زيد بن

العاصم :

خرج - عليه الصلاة والسلام - يستسقي ، فبدأ بالصلاحة قبل

الخطبة^(١).

وبه قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد - رحمهم الله تعالى - .

ولم يقل أحمد باستثنان الخطبة ، وذلك لازم ضعف الحديث .

وفي «سنن أبي داود» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمرَّ بمنبرٍ
فوضعَ له في المصلى ، ووعدَ الناس يوماً يخرجونَ فيه .

قالت : فخرج ﷺ حين بدا حاجبُ الشمسِ ، فقعد على
المنبر ، فكَبَرَ ، فحمد الله عزَّ وجلَّ ، ثم قال :

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٣٩ و٤١) من طريق مالك في

«الموطأ» (١ / ١٩٠)؛ من طريق عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم به .

وأخرج مسلم في «صححه» (٣ / ١٤٤٧) (رقم ١٢٥٤) من حديث

عبدالله بن زيد قال :

خرج رسول الله ﷺ يستسقي ، فصلى ركعتين ، ثم استسقى .

«إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتَخَارَ الْمَطَرَ عَنْ [إِيَّانِ] زَمَانِهِ
عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعْدُكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ
لَكُمْ».

ثم قال :

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعُلُ مَا يَرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْغَنِيُّ،
وَنَحْنُ الْفَقَرَاءُ، أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبِلَاغًا إِلَى
حِينٍ».

ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياضُ إبطيه . ثم حَوَّلَ
إِلَى النَّاسِ ظَهُورَهُ، وَقَلْبَهُ - أَوْ حَوْلَهُ - رَدَاعَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ .

ثم أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَنَزَلَ مِنَ الْمَنْبِرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ
يَأْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْجَدَهُ حَتَّى سَالَتِ السَّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سَرْعَتَهُمْ إِلَى
الْكِنَّ^(۱)؛ فَضَحَّكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ:

(۱) الْكِنَّ: مَا يَرِدُ الْبَرْدُ وَالْحَرُّ مِنَ الْأَبْنِيَةِ وَالْمَسَاكِنِ؛ كَمَا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»

. (۳۶۰ / ۱۳)

«أشهدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

ثم اعلم أنَّ أبا حنيفة لم يقل بتقليل الرداء؛ لما روى أبو داود
- وقال: غريب، وإننا له جيد^(٢) -

استنسقى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه خميصة

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١١٧٣)، وأبن حبان في «صححه»
(رقم ٦٠٤ - موارد)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٢٨)، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» (١ / ١٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٤٩)، والطبراني
في «الدعاء» (رقم ٢١٧٠ - ٢١٧٤ ، ٢١٨٥).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي !!
وفيه خالد بن نزار، وشيخه القاسم بن مبرور؛ لم يخرج لهما الشيخان،
وفي الأول كلام يسير لا يضره، ولا يتزل حدثه عن درجة الحسن.
وقال أبو داود:

«هذا حديث غريب، وإننا له جيد».

كما في «السنن» (رقم ١١٧٣)، و«تحفة الأشراف» (١٢ / ٢٢٥).

(٢) مقولة أبي داود هذه ليست في هذا الحديث، وإنما في الحديث
السابق؛ كما بُيَّنَاهُ في تحريره، وينقل المصنف هنا من «فتح القدير» (٢ / ٩٥)،
ولا يبعد أن تكون كلمة: (انتهى) الواردة بعد قليل إشارة إلى النَّقل منه، فما سبق
عند المصنف نحو ما عند ابن الهمام، وهذه المقوله عنده أيضاً كما قلنا، والله تعالى
أعلم.

سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلىها، فلما ثقلت؛ قلبها على عاتيقه.

زاد الإمام أحمد:

وتحول الناس معه.

رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال:

«صحيح على شرط مسلم»^(١). انتهى.

فما جاء في بعض الروايات: «أنه قلبه تفاؤلاً»، من تصرف الرواة؛ كما جاء مصرياً به في «المستدرك» من حديث جابر وصححه، قال:

حول رداءه ليتحول القحط^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٤١)، وأبوداود في «السنن» (رقم ١١٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٢٧).

ومنه صحيح.

لكن ذكر تحول الناس معه - وهي زيادة أحمد - شاذ؛ كما قاله شيخنا في «تمام المنة» (ص ٢٦٤).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٢٦) وقال:
«صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وفي «مسند» إسحاق:

لتتحول السنة من الجدب إلى الخصب.

ذكره من قول وكيع.

والذهب أن الإمام لا يقلب رداءه عند أبي حنيفة وأبي يوسف.
وأمر محمد به بعد مضي صدرٍ من خطبته؛ لحديث ورد بذلك^(١)، ولا
يقلب الناس أرديتهم عندنا.

وقال مالك والشافعي:

يقلبون؛ لعدم إنكاره صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم في
تقليب أرديتهم، فكان تقريراً له.

والجواب: أنه إنما يتّم إن أعلم به، وهو من نوع؛ لما ثبت أنه إنما
حول بعد تحويل ظهره إليهم.

ثم الحاصل من الروايات الحديثة وكذا الروايات الفقهية من
الأئمة الحنفية؛ أنه لا يصلّي صلاة الاستسقاء بالتكبيرات الزّوائد، مع

وقال الذهبي في «التلخيص»:

«غريب عجيب صحيح».

وصرّح به الإمام أحمد في «مسائل أبي داود» (ص ٧٤).

(١) ومضى لفظه (ص ٢٢)

رفع الأيدي ، بل ولو اقتدى أحدُ شافعي المذهب لا يرفع اليد معه ، كما
لو اقتدى به في الصلوات الخمس ، وكذا في دعاء القنوت ونحوه^(١) .
وهل يكبر معه أولاً؟ احتمالان ، ولم أرَ من صرَّح بمنعه ،
ومقتضى عدم استثنائه على الأصح منعه .

وحيث لا يكُبر ، ولا يرفع اليد في الزَّوائد ، فإذا كَبَر تكبيرة
الافتتاح ، ووضع يده تحت سرتَه ؛ لا يرسلها^(٢) ، وأما إن تبع المكَبِر
الرافع ؛ فلا يضع بين التكبيرات ، بل يرسل ؛ كما هو مقرَّر في صلاة
العيد .

ثم قال أئمننا :

(١) الثابت عن النبي ﷺ في الأحاديث الكثيرة - وجمعها الإمام البخاري
في جزء حديثي - رفع اليدين عند الركوع ، وعند القيام منه ، وكذا في دعاء القنوت .
فتتبَّه .

(٢) حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيف .
راجع : «نيل الأوطار» (٢ / ٢٠٣) ، و«إيكار المنن في تنقيد السنن» (ص
١١٦) ، وكتابنا «القول المبين في أخطاء المصليين» (رقم ١٩) .
أما إرسال المصلي يديه وعدم قبضه بهما فهو مخالف للسنة ؛ كما وضحه
المصنف في رسالة «شفاء السالك في إرسال مالك» ، انظرها بتحقيقنا ، نشر
المكتب الإسلامي في بيروت ودار عمار عمان .

«لو صلوا فرادى؛ جاز»^(١).

مفهومه أنه لو صلوا بجماعة من غير خطبة؛ لا يجوز عندهم، والظاهر من كلامهم أن يكون مكرورهاً؛ كما حرقه ابن الهمام، حيث قال:

«ثم الجواب عن أبي حنيفة بما ذكروا في عدم الأخذ به - أي بالحديث الذي فيه الصلاة والخطبة - لشذوذه، ويلزمه أنهم لو صلوا بجماعة كان مكرورهاً، ويدل عليه قول الحاكم في «الكافي»:
ويكره صلاة التطوع بجماعة؛ ما خلا قيام رمضان، وصلاة الكسوف، لكنه خلاف ما ذكر شيخ الإسلام أنه لو صلوا بجماعة؛ جاز، لكن ليس بسنة»^(٢).

والأولى أن يقتدي أولاً بالإمام الأقدم، وقوله الأقوم الأقرب إلى الصواب؛ كما ذهب إليه عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -، ثم يصلّي جماعة مع الخطبة على طريق صاحبيه في اليوم الثاني، ثم على مذهب الإمام الشافعي في اليوم الثالث؛ ليكون جاماً بين روایات

(١) في «الهداية» (٢ / ٩١ - مع فتح القدير):
«... فإن صلَّى الناسُ وحدانًا جاز».

(٢) «فتح القدير» (٢ / ٩٢ - ٩١).

الأئمَّة، وحاوياً لِمَا صدر عن سِيِّدِ الْأَمَّةِ، وكاشفِ الغُمَّةِ، والذِّي جعلَ اختلافَ أَمَّتِه رحمةً^(١)؛ لِكُونِه رحمةً للعالَّمِينَ، ونِعْمَةً للمُؤْمِنِينَ.

ولا يبعدُ أَنْ يأمرُ القاضِي لِلشافعِيَّةِ أَنْ يدعُوا عَقِيبَ الصلواتِ الخمسِ^(٢) عَلَى مقتضى مذهبِه؛ لِمَا قالَ ابنُ العزِّ:

«الذِّينَ قَالُوا بِمُشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقاءِ لَمْ يَقُولُوا بِتَعْيِنِهَا، بَلْ هِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ:

تَارَةً يَدْعُونَ عَقِيبَ الصلواتِ.

وَتَارَةً يَخْرُجُونَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَيَدْعُونَ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ.

وَتَارَةً يَصْلُّونَ بِجَمَاعَةٍ - أَيْ مَعَ الْخُطْبَةِ - وَيَدْعُونَ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَبْلُغْهُ [الْوَجْهُ] الثَّالِثُ»^(٣).

قلتُ: قد بلغه الْكُلُّ قَبْلَ الْكُلُّ، وَالْكُلُّ عِيَالٌ عَلَيْهِ فِي الْكُلُّ،

(١) والحديث الوارد في ذلك موضوع؛ كما في «السلسلة الضعيفة» (رقم

.٥٧).

(٢) لم يكن رسول الله يجهر بالدعاء والذكر على إثر الصلاة دائمًا، ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم، ومخالفة ذلك مخالفة شرعية؛ كما بسطته في كتابي «القول المبين في أخطاء المصليين» (رقم ٥٢).

(٣) ومقدمة ابن العز في «فتح القدير» (٢ / ٩١) بحروفها.

على ما اتفق عليه الكلُّ، وقد سبق بيانه بما ظهر برهانه، وعلا شأنه،
وخفض من شأنه^(١).

هذا، وينبغي أن يدعوا الله، ويحمدوه، ويصلّى على النبي
- صلى الله تعالى عليه وسلم - قائماً، مستقبل القبلة، رافعاً يديه؛ لقول
أنس - رضي الله تعالى عنه - :

إِنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي
شَيْءٍ؛ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ.

يعني على وجه المبالغة؛ لقوله:

فِإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضٍ إِبْطِيهِ، وَمَدِيَّهِ، وَجَعَلَ
بَطْوَنَهُمَا مَمَا يَلِي الْأَرْضَ^(٢).

رواه أبو داود عنه.

(١) أي : عابه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢ / ٢١)، ومسلم في «الصحيح»
(رقم ٨٩٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ١٥٨)، وأبو داود في «السنن» (رقم
١١٧٠)، والدارمي في «السنن» (١ / ٣٦١)، وأحمد في «المسند» (٣ / ١٨١ -
١٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٥٧)، والطبراني في «الدعاء» (رقم
٩٥٩ و ٢١٧٥).

وروى أيضاً أمير مولى بنى آبى اللحم أَنَّه رأى النبيَّ ﷺ
يستسقى عند أحجار الرَّبِّيت قريباً من الزُّوراء، قائماً، يدعُونه؛ يستسقى
رافعاً يديه قِبَل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه^(١).

والجمع بين الحديثين هو الجمعُ بين الفعلين، فتارة يجعل
بطونهما مما يلي الأرض، وهو حين تطلب رفع النُّقمة والبلوى من
القطط، والغلاء، والوباء، وسائر البلايا، وتارة يجعل بطونهما إلى
السماء، وهو حين الثناء، والدعاء باستنزلال الرحمة، والاستغفار،
وطلب التوبة وحسن الخاتمة.

ويقول: الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافىء كرمه.

والحمد لله رب العالمين [حمداً كثيراً طيباً مباركاً]^(٢).

الحمد لله على كل حال، ونعود بالله من حال أهل النار.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١١٦٨)، والترمذى في «الجامع» (رقم ٥٥٧)، والنسائى في «المجتبى» (٣ / ١٥٨)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٦٠١ - موارد)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٢٧)، والطبرانى في «الدعا» (رقم ٢١٧٧).
وإسناده حسن.

(٢) ما بين المعقوفين من هامش الأصل.

ويكثر الاستغفار، ويظهر التوبة بعد الاعتراف والإقرار، ويرجع
عما هو عليه من الكبائر والصّغائر مع الإصرار، ويتدبر بما ورد في
الآثار من دعاء سيد الاستغفار، وهو:

«اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى
عهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ
بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
أَنْتَ»^(١).

ويقول:

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢) أربعين

مرة. ويقول:

(١) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (٧ / ١٥٠)، و«الأدب المفرد» (رقم ٦١٧)، والنسائي في «المجتبى» (٨ / ٢٧٩)، و«عمل اليوم والليلة» (رقم ١٩ ، ٤٦٤ ، ٥٨٠)، والترمذني في «الجامع» (رقم ٣٣٩٣)، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٢٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٧ / ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦)، و«الأوسط» (رقم ١٠١٨)، و«الدعاء» (رقم ٣١٢ - ٣١٦)؛ من طرق عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - مرفوعاً.

(٢) الأنبياء: ٨٧.

﴿رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١).

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى
الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٢).

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ
الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).

﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاجِحِينَ﴾^(٤).

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي
قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥).

﴿رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٦).

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ،
وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدُومُ، وَأَنْتَ الْمَؤْخَرُ.

(١) آل عمران: ١٦.

(٢) آل عمران: ١٤٧.

(٣) الأعراف: ٢٣.

(٤) المؤمنون: ١٠٩.

(٥) الحشر: ١٠.

(٦) التحريم: ٨.

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيٌّ
الْقَيُومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

أَشْهُدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ
عِلْمًا.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ ارْحَمْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ أُمَّةَ
مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اجْبُرْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ أَصْلَحْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَجْمَعِينَ، وَشَارِكْنَا فِي دُعَاءِ الصَّالِحِينَ، وَاجْعَلْنَا¹
مِنَ الْمُقْبُولِينَ، وَلَا تَرْدَنَا خَائِبِينَ، وَلَا عَنْ بَابِكَ مُطْرُودِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا
أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، نَسْأَلُكَ أَنْ تُحِيِّيَ قُلُوبَنَا بِنُورِ مَعْرِفَتِكَ أَبْدًا
يَا قَرِيبَ، يَا مَجِيدَ.

اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ لَنَا ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً إِلَّا
قَضَيْتَهَا.

وَاغْوَثَاهُ، وَاغْوَثَاهُ، يَا غَيَاثَ الْمُسْتَغْاثِينَ أَغْنَنَا، اللَّهُمَّ
أَغْنَنَا، اللَّهُمَّ أَغْنَنَا.

اللَّهُمَّ اسْقُنَا، اللَّهُمَّ اسْقُنَا، اللَّهُمَّ اسْقُنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ
الْقَانِطِينَ.

اللهم اسقنا غيضاً، مُغيضاً، مُريعاً، هنيئاً، مريئاً، غَدقاً^(١)،
مِجللاً^(٢) سحراً^(٣)، طبقاً^(٤)، دائمًا، نافعاً غير ضارٌ، عاجلاً غير آجل.

اللهم إنَّ بالبلادِ والعبادِ والخلقِ مِنَ الْأَوَاءِ وَالضَّيْنِ مَا لَا نَشْكُو
إِلَّا إِلَيْكَ.

اللهم أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدْرِنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ
السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ.

اللهم إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، فَإِنَّكَ كُنْتَ غَفَاراً، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا
مِدْرَاراً (ويكررها مراراً).

اللهم ادفع عننا البلاءَ، والوباءَ، والقطُّ، والغلاءَ.

اللهم حسن أخلاقنا، وسهّل أرزاقنا.

اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

(١) الغدق: المطر الكبار القطر؛ كما في «النهاية» (٣٤٥ / ٣).

(٢) أي: يجلل الأرض بمائه أو بناته، ويروى بفتح اللام على المفعول؛
كما في «النهاية» أيضاً (١ / ٢٨٩).

(٣) سحراً: دائم الصب؛ كما في «النهاية» (٢ / ٣٤٥).

(٤) طبقاً: أي: عاماً واسعاً؛ كما في «النهاية» (٣ / ١١٣).

اللهم [يسّر^(١)] أمورنا مع الراحة لقلوبنا وأبداننا.

اللهم أعنَا على ذرك، وشكرك، وحسن عبادتك، وتوفيق طاعتك، واجتناب معصيتك.

اللهم، يا غنيٌّ يا حميدٌ، يا مبدىء يا معيدٌ، يا رحيم يا ودودٌ،
أغْنِنَا بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضيلك عَمَّ سواك.

اللهم أحسِّنْ عاقِبَتَنَا فِي الْأَمْوَالِ كُلَّهَا، واجْرِنَا مِنْ خَزْيِ الدُّنْيَا
وعذاب الآخرة.

اللهم زِدْنَا وَلَا تَنْقُضْنَا، وَأكْرِمْنَا وَلَا تُهْنِنَا، وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا، وَكُنْ
لَنَا وَلَا تَكُنْ عَلَيْنَا.

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به [بيتنا]^(٢) وبين
معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به
 علينا مصائب الدنيا، ومتعمنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحيايتنا، واجعل
ثأرنا على من ظلمنا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر
 همنا، ولا مبلغ علمنا، توفنا مسلمين، والحقنا بالصالحين، وأدخلنا

(١) ما بين المعقوفين من هامش الأصل.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

الجنة آمنين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١).

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مَنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَمَّا رَبُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ . رَبُّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾^(٢).

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(٣).

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(٤).

(١) البقرة: ٢٠٠.

(٢)آل عمران: ١٩٣ - ١٩٤.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) الدعاء المذكور فيه من المؤثر وغير المؤثر، والمتأثر الوارد فيه ليس =

وصلَّى على جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى ملائكتكَ
المقربين، وعلى عبادك الصالحين، وعلى أهل طاعتَكَ أجمعينَ،
وارحمنا معهم، وارزقنا شفاعتهم، واحشرنا معهم، برحمةك يا أرحمَ
الراحمينَ.

سبحانَ ربِّكَ ربِّ العزَّةِ عما يصفون، وسلامٌ على المرسلينَ
والحمدُ لله ربِّ العالمينَ^(١).

تمت بحمد الله

□ □ □ □ □

= كله في الاستسقاء، كدعاء سيد الاستغفار وغيره.

وانظر الدعاء المأثور في الاستسقاء في كتاب «الدعاء» للإمام الطبراني (٣)
١٧٧٣ / وما بعدها).

(١) انتهيتُ من التعليق عليها وتخرير أحاديثها بعد ظهري يوم الأربعاء،
الثالث عشر من شهر رمضان المبارك، سنة ١٤٠٩ هـ.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
وكتب مشهور حسن سلمان.

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٢٣	استسقى النبي ﷺ وعليه خميشة سوداء
١٤	اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا
٣١	اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت خلقتنِي
٢٢	إنكم شكوتُم جدب دياركم ، استئخار المطر
١٦	إن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى ، فصلى بهم
٣٠	إنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت
١٩	إنه ﷺ استسقى ، فخطب قبل الصلاة
١١	بلغنا عن النبي ﷺ أنه خرج ودعا
١٥	خرج رسول الله ﷺ؛ متبدلاً متواضعاً
٢١	خرج عليه الصلاة والسلام يستسقى ، فبدأ بالصلاوة قبل الخطبة
٢٤	حَوْلَ رِدَاعِه؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ
٢٩	فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه

١٧

فصلٌ ركعتين ، كَبَرْ في أولى سبع تكبيرات

١٩

لم يزد عليه الصلاة والسلام على ركعتين مثل صلاة الصبح



فهرس الموضوعات والمحفوّيات

الصفحة	
٣	مقدمة التحقيق .
٦	صور عن المخطوط .
٩	بداية رسالة «الاستدعاء في الاستسقاء» .
١٠	سبب تصنيف الرسالة .
١٠	حكم خروج أهل الذمة والمبتدةعة (كالخوارج والرفة) إلى الاستسقاء .
١٠	حال خروج المستسقين .
١١	الاستسقاء عند الحنفية دعاء دون صلاة .
١١-١٨	أدلةهم وقولهم بشذوذ الأحاديث التي فيها الصلاة وردّها .
١٩-٣٧	كيفية صلاة الاستسقاء .
٢٨	فهرس الأحاديث النبوية .
٤٠	فهرس الموضوعات والمحفوّيات .